المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية
رقم ....0475.... د.ع.ج.ع

الحمد لله وحده.
الرباط في: .....

25 مايو 2003

من وزير الداخلية

إلى

السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع : حول تفويض الاختصاص فيما يخص التأشير على بعض القرارات الجماعية المتعلقة بالتعمير.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه صدر بالجريدة الرسمية عدد 5099 بتاريخ 11 صفر 1424 موافق 14 أبريل 2003، قرار لوزير الداخلية رقم 686.03 صادر في 16 محرم 1424 موافق 20 مارس 2003، يقضي بتفويض الاختصاص إلى السادة عمال عمالات وأقاليم المملكة، قصد المصادقة على القرارات التالية، المتخذة من لدن السادة رؤساء المجالس الجماعية:

- قرارات تخطيط حدود الطرق العامة؛
- قرارات تخطيط حدود الطرق العامة، المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها؛
- قرارات تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة.

وبناء عليه، أطلب منكم العمل على تنفيذ ما جاء في قرار التفويض المذكور وتبليغ فحواه إلى كافة الجهات المعنية.

ولهذه الغاية، تجدون طيه، نسخة من القرار المذكور، ومجموعة من الدلائل العملية، تتضمن شروحا حول الاختصاص موضوع التفويض، بالإضافة إلى نماذج للقرارات المذكورة أعلاه.

والسلام.

ولاية جهة تازة الحسيمة تاونات
عمالة إقليم الحسيمة
مكتب الضبط
بتاريخ: 13 مايو 2003
تحت عدد: 2476

(1)

الفصـــل الثانـــي :

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، وعينت في الجدول التالي:

رقم القطعة الأرضية في التصميم - اسمها (8)	نوعيتها (9) مراجعها العقارية(10)	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المقترحين (11)

الفصـــل الثالـــث :

يعهد إلـى .....(12)، بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

---

(1) و (4)و (6) تحديد المشروع المزمع إنجازه بدقة ووضوح.

(2) و (5)و (7) تحديد اسم الجماعة القروية أو البلدية التي يتواجد العقار موضوع العملية في دائرة نفوذها الترابي.

(3) تعيين المصلحة أو المكتب بمقر الجماعة المعنية، الذي يودع فيه ملف البحث العلني عن المدافع والمضار، رهن إشارة المعنيين بالأمر لتدوين تعريفاتهم وملاحظاتهم بالسجل المعد لهذه الغاية.

(8) تحديد اسم المالك وفقا للوارد في سند الملكية.

(9) تحديد نوعية القطعة الأرضية ومشتملاتها (عارية، أو مبنية، مغروسة بأشجار مثمرة أو غير مثمرة أو مزروعات أخرى، آبار، أصول تجارية ... إلخ).

(10) تحديد النظام العقاري الذي تخضع له القطعة الأرضية، (غير محفظة، في طور التحفيظ أو محفظة. وفي الحالتين الأخيرتين يجب ذكر رقم مطلب التحفيظ أو رقم الرسم العقاري الذي تنتمي إليه أو تستخرج منه القطعة المعنية).

(11) يجب الإشارة إلى الاسم الكامل للمالك، مع بيان نوع الحق الذي يملكه. وذكر العنوان الكامل لإقامته أو المغايرة معه. في حالة معرفته. والإشارة كذلك إلى جميع التقييدات للحقوق العينية والتحملات العقارية التي قد تثقل العقار.

(12) تحديد السلطة التي ستكلف بتنفيذ القرار بعد المصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراته تخطيط حدود الطرق العامة
وقراراته تخطيط حدود الطرق العامة المتعلقة فيما الأراضي المراد
نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية

أولا - نطاق التطبيق: تتخذ هذه القرارات فقط عندما يتعلق الأمر بإحداث طـرق جماعية و ساحـات وموانف عامة للسيارات بالجماعات، أو إلى تغيير تخطيطها أو عرضها أو حذفها كلا أو بعضا، عملا بمقتضى المادة 32 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

ثانيا - النصوص المطبقة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 05 شوال 1396 موافق 30 سبتمبر 1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه.

- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-31 في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

- القانون رقم 7/81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة و بالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماير 1982).

- القانون رقم 41/90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتاريخ 27 ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير.

- المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 02 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

- كما يتعين مراعاة كافة القوانين التشريعية والتنظيمية التي لها ارتباط من قريب أو بعيد بمختلف الأنظمة العقارية بالمغرب.

ثالثا - الاختصاص: تتخذ هذه القرارات، من قبل رؤساء مجالس الجماعات، تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

رابعا - أساليب التطبيق: يمكن المشرع الجماعة من أسلوبين اثنين لتطبيق مسطرة تخطيط حدود الطرق العامة:

الأسلوب الأول: اتخاذ قرار واحد يعلن بموجبه عن المنفعة العامة للمشروع المزمع تحقيقه و تعين فيه جميع العقارات المراد نزع ملكيتها لهذه الغاية، مع بيان مشتملاتها و مساحتها و أسماء من يحتمل أن يكونوا مالكين لها.

- قرار أول: يتخذ في مرحلة أولى، يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة، يعتبر بمثابة إعلان عن المنفعة العامة للمشروع الذي ترغب الجماعة في إنجازه.

قرار ثان: يتخذ في مرحلة لاحقة، تحدد فيه جميع العقارات الواجب نزع ملكيتها لإنجاز المشروع المذكور، يدعى قرار التخلي أو قرار تنزع بموجبه ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشروع، والتي كانت محصورة داخل المنطقة المحددة في التصميم الملحق بقرار إعلان المنفعة العامة.

خامسا – الإجراءات التي يتعين احترامها في كلتا الحالتين:

1- مداولة المجلس الجماعي في الموضوع، المتضمنة للمقرر الموافق بمقتضاه على تطبيق مسطرة تخطيط حدود الطرق العامة، أو مسطرة تخطيط حدود الطرق العامة مع تعيين المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية في الحالة الأولى؛ والعقارات المراد نزع ملكيتها لإنجاز المشروع المرغوب فيه، مع تحديد المشروع التي تقتضي المنفعة العامة إنجازه فوقها بكامل الدقة والوضوح، وبيان عدد العقارات اللازمة للمشروع ونوعيتها، ومساحتها فيه، في الحالة الثانية.

2- أخذ موافقة الإدارة، والتأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل.

يجب عرض مشروع القرار والتصميم الملحق به على الإدارة قصد الموافقة عليه، بعد التحقق من ملاءمته لمخطط توجيه التهيئة العمرانية أو لتصميم التهيئة أو لهما معا إن وجدا، تنفيذا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ولأحكام المادة 28 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 14 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 12.90 السالف ذكره.

كما يجب إخضاع مشروع القرار للتأشيرات المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، تنفيذا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون المشار إليه أعلاه.

3 - القيام بإجراءات الإشهار:

أ-نشر نص مشروع القرار مسبوق بإعلان يحدد مدة البحث وتاريخ افتتاحه و اختتامه، ويشير إلى إيداع مشروع قرار تخطيط حدود الطرق العامة و التصميم الملحق به، مشفوعين بسجل الملاحظات و التصريحات بمقر الجماعة، على أن يتم نشر الإعلان المشار إليه أعلاه، مرتين تفصل بينهما ثمانية أيام في جريدتين يوميتين من الجرائد المسموح لها بتلقي الإعلانات القانونية. (أي أن النشر يتم مرة واحدة في كل جريدة).

- نشر النص الكامل لمشروع القرار في الجريدة الرسمية.

ب- تعليق أو إلصاق نفس الإعلان بمقر الجماعة.

ج- إمكانية اللجوء إلى كل وسيلة أخرى من وسائل الإعلان الملائمة.

إجراء بحث علني عن المنافع و المضار، لمدة شهرين كاملين، تنفيذا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير و يستحسن زيادة إضافية تلافيا لأي نزاع يمكن أن يطرأ مستقبلا.

تقييد مشروع القرار حسب الحالة:

أ – بإدارة المحافظة على الأملاك العقارية: بالرسم العقاري، في حالة كون العقار محفظا، أو بسجل التعرضات في حالة كون العقار ما يزال في طور التحفيظ.

ب – بكتابة ضبط المحكمة الإدارية التي يتواجد العقار في دائرة اختصاصها، بالسجل المخصص لهذه الغاية، المنصوص علية في المادة 455 من قانون المسطرة المدنية، إذا كان العقار غير خاضع لنظام التحفيظ.

إخضاع ملف العملية لمصادقة سلطة الوصاية على مستوى الولاية أو العمالة أو الإقليم:

– الوثائق المكونة لملف العملية:

– يجب أن يشتمل الملف على الوثائق التالية في ثلاثة نظائر أصلية:

1 – محضر مداولات المجلس الجماعي؛

2 – مذكرة تقديم في الموضوع؛

3 – مذكرة تبرز رأي الوكالة الحضرية حول مدى ملاءمة العقار موضوع نزع الملكية للمشروع المزمع إنجازه فوقه، بالنظر للتخصيص المعد له في وثيقة التعمير الجاري بها العمل في المنطقة المعنية، مع بيان مراجعها، إن وجدت؛

4 – إعلان عن إيداع ونشر مشروع قرار يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة فقط، أو قرار يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة، مع تعيين العقارات المراد نزع ملكيتها لإنجاز المشروع المرغوب فيه، الذي تم نشره في الجريدة الرسمية.

5 – شهادة حديثة التاريخ، مسلمة من إدارة المحافظة على الأملاك العقارية تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالعقارات موضوع نزع الملكية، وكذا جميع التقييدات للحقوق العينية والتحملات العقارية التي قد تثقلها، متى كانت خاضعة لنظام التحفيظ (عقارات محفظة أو ما تزال في طور التحفيظ)، و سندات الملكية بالنسبة للعقارات الغير المحفظة.

6 – تصميم تجزيئي، يبين بكامل الدقة والوضوح، حدود الطرق أو الساحات ومواقف السيارات المزمع إحداثها أو إدخال تعديلات عليها، ويبين فيه بدقة موقع العقارات موضوع العملية، وترسم حدودها بلون مغاير، ويحمل توقيع السيد رئيس المجلس، وتأشيرة السيد المهندس البلدي.

7 – محضر اللجنة المكلفة بتقويم العقارات، الذي حددت فيه قيمة التعويض المستحق لمالكي العقار موضوع العملية.

8 – مذكرة تثبت توفر الجماعة على الاعتمادات المالية اللازمة لتعويض الملاكين، تبين فيها السنة المالية التي رصدت برسمها هذه الاعتمادات، وكذا الفصل والبند من الميزانية التي فتحت فيهما، وتكون حاملة لتوقيع السيد رئيس المجلس وتأشيرة السيد القابض المالي للجماعة.

9 – تقرير مفصل، يبرز رأي السلطة المحلية حول المشروع؛

10 – إعلان عن إيداع ونشر مشروع القرار الذي تم تعليقه في الأماكن المخصصة له؛

11 – شهادة بالإيداع والنشر والتعليق،مشفوعة بنسخة من الجريدة الرسمية والجريدتين اليوميتين اللتين وقع فيهما نشر نص مشروع القرار؛

12 – شهادة مسلمة من إدارة المحافظة على الأملاك العقارية، أو كتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة، أو منهما معا، تثبت تقييد مشروع العقار في السجلات المخصصة لهذه الغاية؛

13 – سجل الملاحظات و التصريحات؛

14 – شهادة افتتاح وانتهاء البحث العلني؛

15 – تقرير حول نهاية البحث العلني عن المنافع والمضار (عند الاقتضاء) ؛

16 – مشروع قرار نهائي، يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة وتعين فيه العقارات المراد نزع ملكيتها لإنجاز المشروع المرغوب فيه، موقع توقيعا أصليا من قبل رئيس المجلس الجماعي.

مراقبة سلامة الوعاء الملف العملية:

بعد توصل المصالح المختصة في الولاية أو العمالة أو الإقليم بالملف المشار إلى وثائقه أعلاه، تقوم بمراقبته للتأكد من توفر جميع الشروط الشكلية والجوهرية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وذلك بالتثبت:

• من حيث الشكل، مما يلي:

– توفر الملف على جميع الوثائق المذكورة، واشتمالها على كافة المعطيات اللازمة، وعدم وجود أي تناقض أو اختلاف بين المعلومات والبيانات الواردة فيها، وكونها حاملة لتواقيع رئيس المجلس الجماعي و السلطات المختصة، بالإضافة للتأشيرات المومأ إليها أعلاه، مع التزام الدقة والوضوح عند الإشارة فيها إلى موضوع العملية.

• من حيث المضمون، من قبل العمالة أو المجموعة الحضرية المعنية بالأمر، بما يلي:

– أن القرار المتخذ، قد جاء ، تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

– ملاءمة المشروع لوثائق التعمير المعمول بها في المنطقة المعنية.

– اشتمال مشروع القرار على جميع التأشيرات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، عند الاقتضاء.

– أن جميع الإجراءات المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل في هذا المجال، بخصوص الإشهار والبحث العلني عن المنافع والمضار، وشكلياتهما، قد أنجزت وفقا لما يحدده القانون.

بعد التحقق من سلامة الملف شكلا ومضمونا، يعرض مشروع القرار والتصميم الملحق به على عامل العمالة أو الإقليم المختص قصد المصادقة عليهما.

تتخذ المصادقة شكل تأشيرة توضع على هاتين الوثيقتين.

بعد ذلك ترجع الوثيقتان إلى رئيس مجلس الجماعة المعنية بالأمر، لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ محتوى القرار.

تتجلى هذه التدابير فيما يلي:

1 – تطبيق إجراءات الإشهار المنصوص عليها في الفصل 8 من القانون رقم 81 / 7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1 / 254 / 81 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982)، تنفيذا لمقتضيات الفصل 13 من نفس القانون وذلك انطلاقا من المصالح المختصة التابعة للجماعة المعنية.

2 – التعجيل باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية القانونية والمالية للقطع الأرضية موضوع العملية، داخل الآجال المحددة في الفصل 17 من القانون السالف الذكر، وذلك باتباع إحدى المسطرتين التاليتين :

1 – مسطرة التراضي :

في حالة قبول مالكي العقارات للتعويضات المقترحة عليهم حسب القيمة المحددة من طرف لجنة التقويم، يجب إبرام اتفاقات بالتراضي معهم، وفق النموذج المرفق طيه، شريطة عدم وجود أي مانع قانوني أو واقعي يحول دون إبرام هذه الاتفاقات، وتحرير محاضر بذلك أمام السلطة المحلية أو عقود بيع رسمية أو عرفية مصححة الإمضاء، تبعا لمكان إقامتهم، وفقا لأحكام الفصل 42 من القانون المذكور أعلاه.

ويجدر التنبيه في هذا الشأن إلى وجوب إخضاع محاضر الاتفاق أو العقود المبرمة بين السيد رئيس المجلس الجماعي والمالكين المعنيين بالأمر لمصادقة الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم، طبقا لقرار التفويض، ضمن ملف يتكون على وجه الخصوص من الوثائق التالية :

- مذكرة تقديم في الموضوع ؛
- سند ملكية العقار موضوع العملية؛
- تصميم تجزيئي، موقع عليه من قبل السيد رئيس المجلس البلدي ومؤشر عليه من طرف المهندس الجماعي، يبين موقع القطعة الأرضية موضوع العملية ويرسم حدودها بلون مغاير؛
- محضر اللجنة الإدارية للتقويم؛
- مذكرة تثبت توفر الجماعة على الاعتمادات اللازمة لتعويض المالكين، موقع عليها من طرف السيد رئيس المجلس ومؤشر عليها من قبل السيد القابض المالي للجماعة؛
- تقرير يبرز رأي السلطة المحلية في الموضوع.

مراقبة سلطة الوصاية لملف العملية:

تتم مراقبة الملف للتأكد من توفر جميع الشروط الشكلية والجوهرية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وذلك بالتثبت:

• من حيث الشكل، مما يلي:

- توفر الملف على جميع الوثائق المذكورة، واشتمالها على كافة المعطيات اللازمة، وعدم وجود أي تناقض أو اختلاف بين المعلومات والبيانات الواردة فيها، وكونها حاملة لتوقيع رئيس المجلس الجماعي و السلطات المختصة، بالإضافة للتأشيرات الموما إليها أعلاه، مع التزام الدقة والوضوح عند الإشارة فيها إلى موضوع العملية.

• من حيث المضمون، من قيام الجماعة المعنية بالأمر، بما يلي:

- أن المحضر أو العقد المبرم ، قد جاء ، تنفيذا لقرار تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيه العقارات المزمع نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

- اشتمال المحضر أو العقد المبرم، على كافة الشروط الشكلية والموضوعية التي تجعله صحيحا ومنتجا لآثاره.

- أن الاتفاق قد تم حسب مبلغ التعويض المحدد من قبل اللجنة المكلفة بتقويم العقارات، وأنه قد تمت – عند الاقتضاء – مراعاة أحكام المادة 37 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ، الخاصة بالمساهمة مجانا في إنجاز الطرق العامة الجماعية ، المفروضة على ملاك الأراضي المجاورة لها.

بعد التحقق من سلامة الملف شكلا ومضمونا، يعرض مشروع القرار والتصميم الملحق به على الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم المختص قصد المصادقة عليهما.

تتخذ المصادقة شكل تأشيرة توضع على هاتين الوثيقتين.

بعد ذلك ترجع الوثيقتان إلى رئيس مجلس الجماعة المعنية بالأمر، لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ محتوى محضر التراضي أو عقد التخلي بالمراضاة، وتسوية الوضعية القانونية والمالية للعقار المعني بالأمر.

2 – المسطرة القضائية :

عند استحالة إبرام اتفاقات بالتراضي مع المالكين لأي سبب كان ، يجب عرض ملف هذه العملية على أنظار المحكمة الإدارية المختصة لاستصدار:

1 – أمر بحيازة العقارات، مقابل أداء أو إيداع التعويضات المقترحة من قبل لجنة التقويم؛

2 – حكم بنقل الملكية في اسم الجماعة وتحديد التعويضات النهائية.

تنبيه: ملف البحث العلني عن المنافع والمضار، ينبغي أن يتكون من الوثائق السالف ذكرها، وهي:

1 - إعلان عن إيداع .

2 - شهادة بالإيداع والنشر والتعليق.

3 - شهادة افتتاح واختتام البحث الإداري عن المنافع والمضار..

4 -سجل الملاحظات والتصريحات.

ومن الوثائق التالية:

1 - شهادة تثبت تقييد مشروع القرار، حسب الحالة:

أ – بإدارة المحافظة على الأملاك العقارية،

- بالرسم العقاري، في حالة كون العقار محفظا.
- بسجل التعرضات في حالة كون العقار ما يزال في طور التحفيظ.

أ – بكتابة ضبط المحكمة الإدارية التي يتواجد العقار في دائرة اختصاصها، بالسجل المخصص لهذه الغاية، المنصوص عليه في المادة 455 من قانون المسطرة المدنية، إذا كان العقار غير خاضع لنظام التحفيظ.

2 – تقرير نهاية البحث العلني، عند الاقتضاء.

3 - مشروع قرار نهائي، يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة وتعيين فيه العقارات المراد نزع ملكيتها لإنجاز المشروع المرخوب فيه، يحرر وفق النموذج المرفق.

ومما يجدر التنبيه إليه في هذا الصدد ، أنه يتعين بعرض ملف العملية على الجهة القضائية المختصة داخل أجل ستة أشهر من تاريخ نشر القرار القاضي بإعلان المنفعة العامة وبنزع الملكية ، وفي حالة عدم القيام بهذا الإجراء داخل الأجل المذكور ، فإن التعويض الذي يؤدى للمالكين ، سيحسب على أساس القيمة التي أصبحت للعقارات ابتداء من يوم آخر إيداع للمقال الرامي إلى نقل الحيازة أو المقال الرامي إلى نقل الملكية وتحديد التعويضات المستحقة ، وليس تاريخ صدور القرار القاضي بإعلان المنفعة العامة وبنزع الملكية ، عملا بأحكام الفصل 20 من القانون رقم 81 / 7 الأنف الذكر.

كما أنه بمرور أجل سنتين على نشر القرار المذكور ، فإنه لا يمكن الإذن بحيازة العقارات موضوع نزع الملكية والحكم بنقل ملكيتها إلى الجماعة إلا بموجب إعلان جديد للمنفعة العامة ، تنفيذا لأحكام الفصل 17 من القانون السالف الذكر .

المادة 32 : يجوز لرؤساء مجالس الجماعات بعد مداولة المجلس أن يصدروا قرارات تهدف إلى إحداث طرق جماعية وساحات ومواقف سيارات عامة بالجماعات أو إلى تغيير تخطيطها أو عرضها أو حذفها كلا أو بعضا. وتكون هذه القرارات مصحوبة بخريطة تبين فيها حدود الطرق والساحات ومواقف السيارات المزمع إحداثها أو إدخال تغيير عليها أو حذفها.

ويمكن أن تعتبر القرارات المشار إليها أعلاه بمثابة قرارات تعين فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لكونها لازمة لإنجاز العمليات المنصوص عليها فيها.

ولهذه الغاية تعين في القرارات الآنفة الذكر العقارات المراد نزع ملكيتها مع بيان مشمولاتها ومساحتها وأسماء من يحتمل أن يكونوا مالكين لها.

المادة 33 : تتخذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، بعد موافقة الإدارة على مشاريعها والتحقق من ملاءمتها لمخطط توجيه التهيئة العمرانية أو تصميم التهيئة أو لهما معا إن وجدا.

ويجب أن تحمل القرارات المشار إليها أعلاه التأشيرات المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، قبل افتتاح البحث العلني في شأنها. وتكون مدة هذا البحث شهرا فيما يتعلق بقرارات تخطيط حدود الطرق العامة وشهرين فيما يخص قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

ولا يجوز، طوال مدة البحث وإلى نشر القرار في الجريدة الرسمية، تسليم أي رخصة لإقامة بناء على الأراضي التي يشملها قرار تخطيط حدود الطرق العامة أو قرار تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيه الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، على ألا يتجاوز هذا الحظر ستة أشهر.

Loi n° 12-90
relative à l'urbanisme

Art. 32. - Des arrêtés des présidents des conseils communaux après délibération desdits conseils peuvent décider la création des voies communales, places et parkings publics communaux, la modification de leur tracé ou de leur largeur ou leur suppression totale ou partielle. Ils sont assortis d'un plan indiquant les limites de ladite voirie.

Ces arrêtés peuvent également valoir actes de cessibilité des terrains nécessaires à la réalisation des opérations qu'ils fixent.

A cette fin ils désignent les propriétés frappées de cessibilité en mentionnant leur consistance, leur superficie et le nom des propriétaires présumés.

Art. 33. - Les arrêtés d'alignement ainsi que les arrêtés d'alignement emportant cessibilité sont pris après avis conforme de l'administration qui examine la compatibilité du projet avec le schéma directeur d'aménagement urbain et/ou le plan d'aménagement s'ils existent.

Ces arrêtés doivent recueillir les visas prévus par la réglementation en vigueur, préalablement à l'ouverture d'une enquête publique. La durée de cette enquête est fixée à un mois pour les arrêtés d'alignement et à deux mois pour les arrêtés d'alignement emportant cessibilité.

Pendant toute la durée de l'enquête et jusqu'à la publication de l'arrêté au "Bulletin officiel", aucune autorisation de construire ne sera accordée sur les terrains frappés d'alignement ou d'alignement et de cessibilité. Cette interdiction ne peut avoir une durée supérieure à six mois.

قانون رقم 12.90 يتعلق بالتعمير

المادة 81 : يمكن القيام في جميع أرجاء المملكة بتعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة لتأكيد طابع الملكية التي تكتسيها وبيان حدودها.

ويتم إجراء عملية التعيين المشار إليها أعلاه بقرار لرئيس مجلس الجماعة بعد مداولة المجلس فيما يخص طرق المواصلات الجماعية وبمرسوم فيما يتعلق بطرق المواصلات البرية الأخرى.

وتضاف إلى القرارات والمراسيم المنصوص عليها أعلاه خريطة تحدد رسم الطريق العامة.

ولا يمكن أن تكون القرارات والمراسيم المشار إليها آنفا محل مطالبة بعد انقضاء سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

Loi n° 12-90
relative à l'urbanisme

Art . 81. - Dans tout le royaume, il peut être procédé à la reconnaissance des routes. chemins, pistes; ou rues utilisés en vue de confirmer leur domanialité publique et de fixer leur limite.

Cette reconnaissance est prononcée par arrêté du président du conseil communal après délibération dudit conseil en ce qui concerne la voirie communale et par décret en ce qui concerne les autres voies de communications routières.

Les décrets et les arrêtés de reconnaissance sont assortis d'un plan fixant le tracé de la voirie publique.

Ils ne peuvent faire l'objet d'aucune réclamation passé le délai d'un an à partir de leur publication au "Bulletin officiel".

تطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير

(مرسوم رقم 2.92.832 صادر في
27 من ربيع الآخر عام 1414 موافق 14 أكتوبر 1993)

المادة 40 : تصدر المراسيم المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 81 من القانون الأنف الذكر رقم 12.90 باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية .

ويجب أن تكون المراسيم والقرارات المذكورة المشفوعة بالخرائط المتعلقة بها محل ملصقات بمقر الجماعة المعنية حيث يستطيع كل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليها داخل أجل سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

وبعد انصرام الاجل المذكور، يسلم رئيس الجماعة المعنية بطلب من المعنيين بالأمر :

- شهادة تثبت الملصقات المشار إليها أعلاه ؛
- شهادة بالتعرض أو عدم التعرض .

Décret pris pour l'application de la loi n° 12-90 relative à l'urbanisme

(Décret n° 2-92-832 du
27 rebia II 1414 / 14 Octobre 1993)

Art . 40. - Les décrets de reconnaissance prévus au 2e alinéa de l'article 81 de la loi précité n° 12-90 sont pris sur proposition de l'autorité gouvernementale chargée des travaux publics.

Ces décrets ainsi que les arrêtés de reconnaissance assortis de leurs plans sont affichés au siège des communes concernées où toute personne intéressée peut en prendre connaissance pendant le délai d'un an courant à partir de la date de leur publication au "Bulletin officiel".

A l'expiration de ce délai, le président du conseil communal concerné, délivre à la demande des intéressés :

- un certificat attestant l'affichage sus-mentionné ;
- un certificat d'opposition ou de non opposition.

تطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير

(مرسوم رقم 2.92.832 صادر في
27 من ربيع الآخر عام 1414 موافق 14 أكتوبر 1993)*

قرارات تخطيط الطرق العامة وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها

المادة 28 : تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 تتخذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير على أن تراعى في ذلك التأشيرات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

Décret pris pour l'application de la loi n° 12-90 relative à l'urbanisme

(Décret n° 2-92-832 du 27 rebia II 1414 / 14 Octobre 1993)*

DES ARRETÉS D'ALIGNEMENT ET DES ARRETÉS D'ALIGNEMENT EMPORTANT CESSIBILITÉ

Art. 28. - En application des dispositions du 1er alinéa de l'article 33 de la loi précitée n° 12-90 et sous réserve des visas prévus par la réglementation en vigueur, les arrêtés d'alignement et les arrêtés d'alignement emportant cessibilité sont pris après avis conforme de l'autorité gouvernementale chargée de l'urbanisme.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة .....
عمالة أو إقليم .....
بلدية أو الجماعة القروية
أو المجموعة الحضرية .....

إعلان عن إيداع ونشر مشروع قرار يعلن أن المنفعة العامة تقتضي بتخطيط حدود الطرق العامة لـ (فتح، توسيع ... إلخ) .....

..... (1) بـ ..... (2) (عمالة أو إقليم .....).

ويتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لهذه الغاية.

طيلة مدة شهرين ابتداء من تاريخ ..... الذي يوافق تاريخ نشر مشروع القرار الوارد نصه أسفله في الجريدة الرسمية، يودع ملف البحث والسجل المعد لتدوين الملاحظات والتصريحات رهن إشارة العموم بـ ..... (3) خلال أوقات العمل الإدارية.

إعلان عن إيداع ونشر مشروع قرار يعلن أن المنفعة العامة تقتضي بتخطيط حدود الطرق العامة لـ (فتح، توسيع ... إلخ) .....

..... (4) بـ ..... (5)

(عمالة أو إقليم .....) ويتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لهذه الغاية.

الفصل الأول :

يعلن أن المنفعة العامة تقتضي بتخطيط حدود الطرق العامة لـ (فتح، توسيع ... إلخ)....

..... (6) بـ ..... (7) (عمالة أو إقليم .....).

(2001/07/16) نموذج.

قرارات تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة.

أولا – نطاق التطبيق: تخط هذه القرارات لتعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة لتأكيد طابع الملكية العامة التي تكتسيها، وبيان حدودها، عملا بمقتضى المادة 81 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

ثانيا – النصوص المطبقة:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 05 شوال 1396 موافق 30 سبتمبر 1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه.

– القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-31 في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) خصوصا المادة 81 منه.

– المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتاريخ 27 ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير، خصوصا المادة 40 منه.

ثالثا – الاختصاص: تتم عملية إجراء تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة التابعة للجماعات، من قبل رؤساء مجالس الجماعات، تطبيقا لأحكام المادة 81 من القانون رقم 12.90 السالف ذكره.

رابعا – الإجراءات المسطرية التي يتعين احترامها:

1- مداولة المجلس الجماعي في الموضوع: المتضمنة للمقرر الموافق بمقتضاه على تطبيق مسطرة تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة التابعة للجماعات، مع بيان مسارها وحدودها وعرضها.

إخضاع ملف العملية لمصادقة سلطة الوصاية على مستوى الولاية أو العمالة أو الإقليم:

– الوثائق المكونة لملف العملية:

يجب أن يشتمل الملف على الوثائق التالية في ثلاثة نظائر أصلية:

1 – محضر مداولات المجلس الجماعي؛

2 – مذكرة تقديم في الموضوع؛

3 – مشروع قرار نهائي، يقضي بتعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المزمع الإقرار بملكيتها العامة للجماعة، موقع توقيعا أصليا من قبل رئيس المجلس.

4 – تصميم تجزيئي، يبين بكامل الدقة والوضوح، مسار الطرق والمسالك والممرات والأزقة موضوع التعيين، ويبين عرضها ويرسم حدودها بلون مغاير، **ويحمل توقيع رئيس المجلس، وتأشيرة المهندس المعماري.**

5 – تقرير مفصل، يبرز رأي السلطة المحلية حول المشروع.

مراقبة سلطة الوصاية لملف العملية:

تتم مراقبة الملف للتأكد من توفر جميع الشروط الشكلية والجوهرية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وذلك بالتأشير:

• من حيث الشكل، مما يلي:

– توفر الملف على جميع الوثائق المذكورة، واشتمالها على كافة المعطيات اللازمة، وعدم وجود أي تناقض أو اختلاف بين المعلومات والبيانات الواردة فيها، وكونها حاملة لتوقيع رئيس المجلس الجماعي و السلطات المختصة، بالإضافة للتأشيرات المومأ إليها أعلاه، مع التزام الدقة والوضوح عند الإشارة فيها إلى موضوع العملية.

• من حيث المضمون، من قبل الجماعة المعنية بالأمر، بما يلي:

– أن المحضر أو العقد المبرم ، قد جاء ، تنفيذا لقرار تخطيط حدود الطرق العامة المبينة فيه العقارات المزمع نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

– اشتمال المحضر أو العقد المبرم، على كافة الشروط الشكلية والموضوعية التي تجعله صحيحا ومنتجا لآثاره.

– أن الاتفاق قد تم حسب مبلغ التعويض المحدد من قبل اللجنة المكلفة بتقويم العقارات، وأنه قد تمت – عند الاقتضاء – مراعاة أحكام المادة 37 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ، الخاصة بالمساهمة مجانا في إنجاز الطرق العامة الجماعية ، المفروضة على ملاك الأراضي المجاورة لها.

بعد التحقق من سلامة الملف شكلا ومضمونا، يعرض مشروع القرار والتصميم الملحق به على الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم المختص قصد المصادقة عليهما.

تتخذ المصادقة شكل تأشيرة توضع على هامش الوثيقتين.

بعد ذلك ترجع الوثيقتان إلى رئيس مجلس الجماعة المعنية بالأمر، لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ محتوى محضر التراضي أو عقد التخلي بالمراضاة، وتسوية الوضعية القانونية والمالية للعقار المعني بالأمر.

2 – المسطرة القضائية :

عند استحالة إبرام اتفاقات بالتراضي مع المالكين لأي سبب كان ، يجب عرض ملف هذه العملية على أنظار المحكمة الإدارية المختصة لاستصدار:

1 – أمر بحيازة العقارات، مقابل أداء أو إيداع التعويضات المقترحة من قبل لجنة التقويم؛

2 – حكم بنقل الملكية في اسم الجماعة وتحديد التعويضات النهائية.

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالـة أو إقليم .....

بلدية (أو الجماعة القروية أو المجموعة الحضرية) .....

تحليط حدود الطرق العامة
مع تعيين العقارات المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية
بحيث إحداثي عن المنافع والمضار
قصد الإيداع والنشر والتعليق

إن رئيس مجلس بلدية (أو الجماعة القروية أو المجموعة الحضرية) ..... المدعو أسفله .

- تطبيقا لأحكام القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 الموزع في 15 من ذي الحجة 1412 هـ موافق 17 يونيو 1992، والمرسوم رقم 392 - 92 - 2 الصادر في 2 رجب 1403 هـ موافق 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 12/90 المشار إليه أعلاه.

- وتطبيقا لأحكام القانون رقم 7/81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/81/254 الموزع في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) خصوصا الفصل 10 منه، والمرسوم رقم 2/82/382 الصادر في 2 من رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7/81 المشار إليه أعلاه، خصوصا الفصل 3 منه.

يخصد أن المنفعة العامة تقتضي تحليط حدود الطرق العامة لـ..... بتراب الجماعة القروية ..... وتعيين الوضع الأرضية المراد نزع ملكيتها لهذا الغرض.

ولهذه الغاية، فقد تم بمقر الجماعة ..... (تعيين المطلبة أو المكتب الذي وقع فيه الإيداع) 1- إيداع ملف البحث الإداري عن المنافع والمضار، المتعلق بالمشروع المذكور، يحتمل على الوثائق التالية:

- مشروع القرار المشار إليه موضوعه أعلاه.
- تصميم تنزيلي يبين موقع العقارات موضوع العملية، ويرسم حدودها بلون مغاير.
- سجل منصص لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الأمر بخصوص المشروع.

2 - وقد وقع في المطلبة المحددة لهذه الغاية، نشر وتعليق إعلان بشأن العموم:

أ - بمقر الإيداع

ب - بأن مشروع القرار المشار إليه أعلاه قد نشر:

- في الجريدة الرسمية عدد ، الصادرة بتاريخ ،
- في جريدة عدد ، الصادرة بتاريخ ،
- في جريدة عدد ، الصادرة بتاريخ ،

ج - بأنه خلال أجل خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ النشر المذكور، الذي يوافق تاريخ نشر مشروع القرار المشار إليه أعلاه، والذي نهاية تاريخ ..... قد فتح بحث إداري عن المنافع والمضار، ووضع سجل منصص لتلقي ملاحظات وتصريحات كل من يهمهم الأمر داخل الأجل المحدد لهذه الغاية، وذلك تطبيقا لأحكام الفصلين 10 و 11 من القانون رقم 7 / 81 المومأ إليه أعلاه.

حرر بـ ..... في .....

إمضاء رئيس مجلس .....

تنبيه: يجب أن يكون تاريخ تحرير هذه الوثيقة موافقا أو لاحقا لتاريخ انتهاء البحث الإداري عن المنافع والمضار.

(نموذج قرار تخطيط حدود الطرق العامة).

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة .....
عمالة أو إقليم .....
بلدية أو الجماعة القروية
أو المجموعة الحضرية .....

قـــرار رقم:

موافق:

صادر في:

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لـ (فتح، توسيع ... إلخ)
..... (1) ← .....
..... (2) (عمالة أو إقليم .....). وبتعيين المنطقة
التي يمكن أن تخضع لمرسوم التخطيط.

إن رئيس مجلس .....(3) ،

- بناء على القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ في 15 من ذي الحجة 1412 هـ موافق 17 يونيو 1992.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 05 شوال 1396 موافق 30 سبتمبر 1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على المرسوم رقم 392 - 92 - 2 الصادر في 2 رجب 1403 هـ موافق 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 12/90 المشار إليه أعلاه.

- وبعد الإطلاع على مقرر مجلس..... المتخذ بتاريخ .....
( ) برسم دورته (العادية أو الاستثنائية).

- وعلى ملف البحث الإداري عن المنافع والمضار، الذي أجري في شأن المدة خمس ارتداء من تاريخ ..... إلى تاريخ .....

قـــرر ما يلي :

الفصـــل الأول :

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لـ (فتح، توسيع ... إلخ)....
..... (6) ← ..... (7) (عمالة أو إقليم .....).

نموذج (2003/04/23).

الفصـــل الأول :

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لـ (فتح، توسيع ... الخ)....

..... (6) بـ ..... (7) (بلدية أو إقليم .....)

الفصـــل الثاني :

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية،كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.وعينت في الجدول التالي:

رقم القطعة الأرضية في التصميم – اسمها (8)	نوعيتها (9) مراجعها العقارية(10)	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المقترحين (11)

الفصـــل الثالث :

يعهد إلى .....(12) بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي

ينشر في الجريدة الرسمية.

حرر بـ : ..... في :

الإمضـــاء :

رئيس المجلس .....

---

(1) البلدية أو الجماعة القروية، أو المجموعة الحضرية صاحبة المشروع باعتباره السلطة المكلفة بتنفيذ مقررات المجلس.

(1) و (4)و (6) تحديد المشروع المزمع إنجازه بدقة وبوضوح.

(2)،و (5)و (7) تحديد اسم الجماعة القروية أو البلدية التي يتواجد العقار موضوع العملية في دائرة نفوذها الترابي.

(3) يعين المصلحة أو المكتب الذي سيوضع فيه ملف البحث العلني عن المنافع والمضار، ومحل السجل المعد لتدوين تصريحات وملاحظات المعنيين بالأمر بمقر الجماعة المعنية.

(8) تحديد اسم الملك وفقا للوارد في سند الملكية.

(9) تحديد نوعية القطعة الأرضية ومحتملاتها (عارية، أو مبنية، مغروسة بأشجار مثمرة أو غير مثمرة أو مزروعات أخرى، آبار، أصول تجارية ... الخ.

(10) تحديد النظام العقاري الذي تخضع له القطعة الأرضية، (غير محفظة، في طور التحفيظ أو محفظة. وفي الحالتين الأخيرتين يجب تحديد رقم مطلب التحفيظ أو رقم الرسم العقاري الذي تنتمي إليه أو تستخرج منه القطعة المعنية).

(11) يجب الإشارة إلى الاسم الكامل للمالك، مع بيان نوع الحق الذي يملكه، وذكر العنوان الكامل لإقامته أو المشار إليه في حالة معرفته. والإشارة كذلك إلى جميع التقييدات للحقوق العينية والتحملات العقارية التي قد تثقله.

(12) تحديد السلطة التي ستكلف بتنفيذ القرار بعد أن يصبح نهائيا.

نموذج (2003/04/23).

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالـــة أو إقليم .....

بلدية (أو الجماعة القروية أو المجموعة الحضرية) .....

تخطيط حدود الطرق العامة
مع تعيين العقارات المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية
بحث إداري عن المنافع والمضار
سجـــل الملاحظـــات والتصريحـــات

.....

مشروع قرار يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لـ.....

..... بـ (بلدية أو الجماعة القروية) .....

وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لهذا الغرض .

نحـن رئيس مجلس بلدية (أو الجماعة القروية أو المجموعة الحضرية) .....

المقضي أسفله .

تطبيقا لأحكام :

- القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ في 15 من ذي القعدة 1412 هـ الموافق 17 يونيو 1992. والمرسوم رقم 392 – 92 – 2 الصادر في 2 رجب 1403 هـ الموافق 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 12/90 المشار إليه أعلاه.

- والقانون رقم 7/81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/81/254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) خصوصا الفصل 10 منه . والمرسوم رقم 82/382 الصادر في 2 من رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7/81 المشار إليه أعلاه . خصوصا الفصل 3 منه .

نقصد أن هذا السجل الذي يحتوي على ..... (2) صفحة مرقمة وموقع عليها من طرفنا، قد فتح في يـوم ..... (2) وجعل في نفس اليـوم رهن إشارة العمـوم إلـى غايـة ..... (2).. وذلك لتلقي الملاحظات والتصريحات التي قد يدلي بها من يهمهم الأمر، في نطاق الفصلين 10 و11 من القانون رقم 7/18 المشار إليه أعلاه.

حرر بـ ..... في .....

إمضاء رئيس مجلس .....

تنبيه: يجب أن يكون تاريخ تحرير الصفحة الأولى من هذه الوثيقة موافقا لتاريخ افتتاح البحث الإداري عن المنافع والمضار .

السنيفة رقم .....

إمضاء وختم رئيس مجلس .....

ملحوظة: عدد سفنات العدل يختلف تبعا لعدد وأهمية الملاحظات والتسريحات التي ستعدل فيه.

قرار لوزير الداخلية رقم 686.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى عمال العمالات والأقاليم كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي الاختصاص للتأشير على القرارات التالية المتخذة من لدن رؤساء المجالس الجماعية :

- قرارات تخطيط حدود الدارق العامة ؛
- قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعنية فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها ؛
- قرارات تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.